

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 339 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم 30 لعام 2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 30 لعام 2001 والمتضمن:

1- الموافقة على دمج العقارين /5786-5787/ منطقتهم عقاريه خامسة وتطبيق المادة 162 من النظام العمراني المصدق بالقرار

الوزاري 365 لعام 1999 مع فرض مقابل التحسين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه من المكتب

التنفيذي لمجلس المحافظة اصولا